

## المحرر الوجيز

@ 35 @ سعيد الخدري هن ذوات الأزواج أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج وروى أبو سعيد الخدري أن الآية نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا وأصابوا سبا لهن أزواج من المشركين فتأثم المسلمون من غشيانهن فنزلت الآية مرخصة وقال عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس أيضا معنى ! 2 2 ! ذوات الأزواج فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها وهبتها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تعتق طلاقها وأن تورث طلاقها وتطلق الزوج طلاقها وقال ابن مسعود إذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن انتقال الملك في الأمة لا يكون طلاقا ولا طلاق لها إلا الطلاق وقال قوم ! 2 ! في هذه الآية العفائف أي كل النساء حرام وألبسهن اسم الإحصان إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك ! 2 2 ! قالوا معناه بنكاح أو شراء كل ذلك تحت ملك اليمين قال بهذا القول أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ورواه عبيدة عن عمر رضي الله عنه وقال ابن عباس ! 2 2 ! العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب .

قال القاضي أبو محمد وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا وأسند الطبري عن عروة أنه قال في تأويل قوله تعالى ! 2 2 ! هن الحرائر ويكون ! 2 2 ! معناه بنكاح هذا على اتصال الاستثناء وإن أريد الإماء فيكون الاستثناء منقطعا وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان نساء يأتيننا مهاجرات ثم يهاجر أزواجهن فمنعناهن بقوله تعالى ! 2 2 ! الآية .

قال القاضي أبو محمد وهذا قول يرجع إلى ما قد ذكر من الأقوال وأسند الطبري أن رجلا قال لسعيد بن جبير أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية ! 2 2 ! فلم يقل فيها شيئا فقال سعيد كان ابن عباس لا يعلمها وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل قوله ! 2 2 ! إلى قوله ! 2 . !

قال القاضي أبو محمد ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول وروي عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية ! 2 2 ! فقال يروي أنه حرم في هذه الآية ذوات الأزواج والعفائف من حرائر ومملوكات ولم يحل شيئا من ذلك إلا بالبنكاح أو الشراء والتملك وهذا قول حسن عمم لفظ الإحصان ولفظ ملك اليمين وعلى هذا التأويل يخرج عندي قول مالك في الموطأ فإنه قال هن ذوات الأزواج وذلك راجع إلى أن الله حرم الزنا ففسر الإحصان بالزواج ثم عاد عليه بالعفة وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر

وحمزة والمحصلات بفتح الصاد في كل القرآن وقرأ الكسائي كذلك في هذا الموضوع وحده وقرأ  
سائر ما في القرآن المحصلات بكسر الصاد ومحصلات كذلك وروي عن علقمة أنه قرأ جميع ما في  
القرآن بكسر الصاد ففتح الصاد هو على معنى أحصنهن غيرهن من زوج أو إسلام أو عفة أو حرية  
وكسر الصاد هو على معنى أنهن أحسن أنفسهن بهذه الوجوه أو ببعضها وقرأ يزيد بن قطيب  
والمحصلات بضم الصاد وهذا على إتباع الضمة الضمة وقرأ جمهور الناس كتاب الله وذلك نصب  
على المصدر المؤكد وقرأ أبو حيوة